قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠
بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل اضافية على بعض دافعي هذه الضريبة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٤٨ و ٦٥ و ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

اعتبار من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، ضريبة دخل اضافية بنسبة ٥٪ على دخلها في او بعد ذلك التاريخ . ويجرى حساب هذا الدخل وفقا لاحكام ذلك المرسوم وتعديلاته الى تاريخ العمل بهذا القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

لا تسرى ضريبة الدخل الاضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذى لا يجاوز خمسة ملايين روبية (٣٧٥٠٠٠ د . ك) في السنة .

مادة ثالثة

تضاف عبارة «وبموجب هذا القانون *» بعد عبارة «باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم » في صيغة الفقرة (ج) للمادة الاولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢٢ شوال ١٣٩٠هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ م

*المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة هو القانون الحالي رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المنشور اعلاه .

مذكرة ايضاحية

تناولت المباحثات التي جرت مؤخرا في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت ، وبين الشركتين المالكتين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي . بي . كويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدة مسائل تهم العلاقات المتبادلة بين الجانبين . وبضمنها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ، ثم أخيرا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بمناسبة تنفيق العوائد .

ووافقت الشركتان المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة ، خلال المباحثات ، تمشيا مع الاتجاهات الاخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط ، على الخضوع لضريبة اضافية بنسبة ٥٪ على الدخل محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر وتعديلاته ، متى تقررت هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالاوضاع الدستورية المرعية ، وعلى الا يمتد اثر هذه الضريبة الاضافية في الماضي الى ما قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ لاعتبارات ذكرتها .

ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات ، بل تتسم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم ، فقد رؤى ان تتخذ الضريبة الاضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت ، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية . لاسيما وان هذه الضريبة الاضافية سوف لا تسرى على الدخول التي لا تجاوز خمسة ملايين روبية في السنة أي ما يعادل ـ/٣٧٥٠٠٠ دينار كويتي وهو رقم لايكاد تبلغه أو تجاوزه في الوقت الحاضر الا شركات النفط العاملة في البلاد .

ولما كان انشاء الضرائب وتعديلها ـ او الغاؤها ـ لا يكون الا بقانون طبقا لنص المادة ١٣٤ من الدستور . ولما كانت المادة الاولى فقرة (ج) من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة ، قد نصت على ان يخصم من ضريبة الدخل المستحقة على « الهيئة المؤسسة » الخاضعة لهذه الضريبة ، كل الضرائب التى تدفعها لحكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم . ولما كان حكم ضريبة الدخل الاضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الاصلية ذاتها . لهذا وجب ان تستثنى هى الاخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر

من اجل هذا كله اعد مشروع القانون المرافق الذى تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقا للصالح العام .

والله الموفق ،،

وزير المالية والنفط